. @ 391 @

قال القاضي وهذا حديث صحيح وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم في قرابتهم وحال أنفسهم فيما يفعل بهم $ المسألة الثالثة $.

المراد بقوله (! !) جميع أصحابه ورأيت بعضهم قال المراد به أبو بكر وعمر .

ولعمر ا إنهم أهل لذلك وأحق به ولكن لا يقصر ذلك عليهم فقصره عليهم دعوى .

وقد ثبت في السير أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لأصحابه أشيروا علي في المنزل فقال الحباب بن المنذر لرسول ا صلى ا عليه وسلم أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه ا فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال فإن هذا ليس بمنزل انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم إلى آخره $ الآية الثالثة والعشرون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 161] .

فيها ثماني مسائل $ المسألة الأولى في سبب نزولها $.

وفيها ثلاثة أقوال .

الأول روي أن قوما من المنافقين اتهموا النبي صلى ا عليه وسلم بشيء من المغانم وروي أن قطيفة حمراء فقدت فقال قوم لعل رسول ا صلى ا عليه وسلم أخذها وأكثروا في ذلك فأنزل ا سبحانه الآية